ISSN: 2392-5442, ESSN : 2602-540X
المجلد: 08 / عدد خاص / السنة: 2021
الصفحات: 199 - 213

مجلة المنظومة الرياضية
مجلة علمية دولية تصدر بجامعة الجلفة_الجزائر
تاريخ الإرسال: 11-05-2021 تاريخ القبول: 21-05-2021

العنف الرياضي في ظل النصوص القانونية.
دراسة تحليلية نقدية للمرسوم التنفيذي94-138 والقانون 13-05

Sports violence under the legal texts
A critical analytical study of Executive Decree 138-94 and Law 05-13

لعياضي عصام[1]*

[1] جامعة سوق أهراس (الجزائر)، i.layadi@univ-soukahras.dz

ملخص:

نهدف من خلال هذا الدراسة إلى التعرف على مفهوم العنف الرياضي في ضوء النصوص القانونية والتشريعات من خلال الوصول إلى الحلول والطرق الأفضل للتقليل منه داخل الملاعب الجزائرية،وقد قمنا بدراسة وصفية تحليلية لأهم مرسومين تناولا موضوع العنف الرياضي بدقة ألا وهما المرسوم التنفيذي 94-138 والقانون 13-05

وأهم النتائج المتوصل إليها من دراستنا:-نظرة النصوص القانونية حول العنف في الملاعب الرياضية الجزائرية جاءت بناءا لتكريس مبدأ الوقاية من العنف الرياضي بوضع آليات المعالجة وتنظيم الفاعليين ومختلف شرائح المجتمع.

-أن تطبيق القوانين بصرامة وبدون تلاعب من شأنه تنظيف محيط كرة القدم من ظاهرة العنف.

كلمات مفتاحية :العنف.الرياضي.،المرسوم.التنفيذي 94-138.،القانون.13-05

Abstract:

Through this study, we aim to identify the concept of sports violence in light of the legal texts and legislation by reaching better solutions and ways to reduce it within the Algerian stadiums. -05.

The most important findings from our study: - The legal texts on violence in Algerian sports stadiums are based on the consecration of the principle of preventing sports violence by setting up treatment mechanisms and organizing actors and various segments of society - The strict application of laws and without tampering will cleanse the football environment from the phenomenon of violence.

Keywords: Sports Violence; Executive Decree 94-138; Law 13-05.

* المؤلف المرسل

1. مقدمة:

العنف الرياضي ظاهرة عالمية،تعاني منها معظم المجتمعات الغربية والعربية والمحلية بصورة أو بأخرى وذلك بسبب ما يصاحبه من أعمال التخريب والتدمير والقتل (Stamiris, 2000,p123)

والجزائر كباقي الدول عرفت في الآونة الأخيرة ظاهرة العنف الرياضي في ملاعب كرة القدم، رغم الإجراءات الوقائية والردعية المتخذة من طرف الرابطة الوطنية لكرة القدم كتسليط العقوبات والغرامات المالية على النوادي وإقصاء بعض الملاعب، إلا أن العنف والشغب الرياضي لازال يتنامى في البلاد وأمتد حتى للخارج (كأحداث سوسة سنة 2004) وإذا تتبعنا مجريات البطولة والكأس الوطنيين بقسميها الأول والثاني فإننا سنسجل استمرارية وتنامي أعمال الشغب، حيث عرفت المواسم الأخيرة تضاعف الأحداث الرياضية في جل ولايات الوطن، فالأصل أن كرة القدم هي سرح رائع للمنافسة النظيفة والروح الرياضية وليست مناسبة لممارسة العنف والشغب والسرقة (عبدون،2005،الصفحة7)

ومع تزايد انتشار هذه الظاهرة في الوسط الرياضي الجزائري كان من الضروري تفعيل الآليات والنصوص القانونية لمجابهته والتصدي لكل أشكاله داخل الملاعب الوطنية،وقد كان للمرسوم تنفيذي رقم 94-138 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام1414 الموافق ل5يونيو1994 والذي يتضمن إنشاء لجنة وطنية للتنسيق ما بين القطاعات للوقاية من العنف في الأماكن الرياضية دور كبير في الوقاية والتقليل من ظاهرة العنف الرياضي،وهذا ما أكده القانون 13/05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية وتطويرها جملة من الإجراءات الوقائية التي تدخل في هذا الإطار والمتعلقة بما يمكن أن تقوم به بالسلطات المحلية و المركزية و الفاعلين في مجال الرياضة من التزامات للوقاية من العنف الرياضي في المنشآت الرياضية ومكافحته.

وسنحاول من خلال هذا البحث إلى تسليط الضوء على توضيح مفهوم العنف الرياضي من خلال النصوص القانونية والبحث عن الحلول والطرق المناسبة لمواجهته.

وعليه أدرجنا التساؤلات التالية للدراسة:

التساؤل العام:

- ما واقع العنف الرياضي في ظل النصوص القانونية بالجزائر؟

التساؤلات الجزئية:

ما دور النصوص القانونية في التقليل من العنف داخل الملاعب الرياضية الجزائرية؟

هل هناك تطبيق صارم للنصوص القانونية الخاصة بالعنف الرياضي لدى الأندية الرياضية الجزائرية؟

الفرضية

أهداف الدراسة:

- التعرف على مفاهيم وأسباب العنف الرياضي بالجزائر
- التعرف على دور النصوص القانونية في التقليل من العنف داخل الملاعب الرياضية الجزائرية.
- معرفة إن كان هناك تطبيق صارم للنصوص القانونية الخاصة بالعنف الرياضي لدى الأندية الرياضية الجزائرية.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: دراسة رقية سليمان عواشرية 2017 ،تحت عنوان" التدابير القانونية للوقاية ومكافحة العنف في المنشآت الرياضية الجزائرية،حيث هدفت هذه الدراسة إلى تقييم مدى قدرة التدابير الوقائية التي جاء بها قانون رقم 13. **05**المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية المؤرخ في 23جويلية **2013** في الحد من العنف في المنشآت الرياضية الجزائرية،بعد أن استفحلت هذه الظاهرة مهددة مستقبل الرياضة الجزائرية، وهي ظاهرة وإن كان تاريخها قد ارتبط في بداياته الأولى بكرة القدم الرياضة الأكثر شعبية،إلا أن أشكالها اختلفت من مرحلة إلى أخرى،وكانت وراءها عوامل نفسية وسياسية واقتصادية واجتماعية.

وقد خلصت الدراسة إلى أهمية التدابير التي جاء بها القانون أعلاه إلا أن فاعليتها مرهونة بعوامل متعددة تنظيمية وتكوينية ومادية.

الدراسة الثانية:دراسة بن عيسى أحمد 2015 ،تحت عنوان الأطر القانونية الإجرائية والموضوعية للوقاية من العنف الرياضي "دراسة في ظل القانون **25/ 31** المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها،حيث يهدف النشاط الرياضي هوة الترفيه و الترويح عن النفس إلا أنه أصبح يشكل خطرا في حالت معينة. يصل حد العنف داخل المنشآت والهياكل الرياضية ،وتختلف أسبابه بين تلك المرتبطة بالبيئة والمجتمع والفواعل في الميدان الرياضي و بين تلك المتصلة بالحالة الذاتية،وجاء القانون **31/25** المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية وتطويرها إجراءات الوقائية التي تهدف إلى الوقاية من العنف الرياضي سواء عن طريق الهيئات المحلية أو المركزية والعاملين في مجال الرياضة من التزامات للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية.

وأهم النتائج المتوصل إليها: -أن القانون ورغم الهدف منه الردع و تنظيم العلاقات بين الأفراد بما يتوافق مع متطلبات البناء الاجتماعي الصحيح إلا أنه يبقى يلفه الجمود من حيث معالجة ظاهرة العنف الرياضي المتصل بالسلوك الإنساني الذي يقوم به كوجه يعبر به عن خصوصيته الاجتماعية و كجزء من المجتمع الذي يعيش فيه

-إن خاصية التجريد التي توجد في القانون تعط له نسبية معالجة العنف الرياضي عند الإنسان وتجعله قاصرا في فهم أسبابه التي يتغذي منها باستمرار سواء كانت ظروف اجتماعية أو اقتصادية أو نفسية.

2.الجانب النظري للدراسة:

1.2 تعريف العنف:

جاء في المعجم " لسان العرب" على أن العنف هو الخرق بالأمر وقلة الرفق به وعليه، يعنف عنفا وعنافة وأعنفه وعنفه تعنيفا، وهو عنيف إذا لم يكن رفيقا في ما لا يعطي على العنف، أما الأعنف : كالعنيف: الذي لا يحسن الركوب ليس له رفق بركوب الخيل وأعنف الشيء : أخذه بشدة، وأعتنف الشيء: كرهه، والتعنيف: التوبيخ و التقريح واللوم، وعنف: العين و النون والفاء أصل صحيح يدل على خلاف الرفق، قال الخليل :العنف ضد الرفق، تقول عنف، يعنف، عنفا، فهو عنيف إذا لم يرفق في أمره (منظور، 1997،الصفحة444)

وفي اللغة الانجليزية فقد حدده قاموس **Oxford** بأنه: " فعل إرادي متعمد يقصد الحاق الضرر أو التلف أو تخريب أشياء، أو ممتلكات أو منشآت خاصة عن طريق استخدام القوة(oxford, 2000,p1445)

العنف إصطلاحا: تعتبر كلمة العنف**(la VIOLENCE)** التصرفات التي تتضمن معاني الشدة، القسوة،التوبيخ، واللوم، وعليه فإن العنف إما أن يكون لفظيا أو فعليا (ميسوم، 2016،الصفحة139)

2.2 مفهوم العنف الرياضي: يعرف على أنه «سلوك عدواني يوجه الفرد فيه عدوانيته نحو الآخرين، والمنشآت والممتلكات الفردية والحكومية على السواء، إما بإطلاق ألفاظ السباب وإما بالاستهجان أو السخرية أو بالتخريب والتشويه أو التدمير» (المصطفى، 2004،الصفحة41)

3.2.مظاهر العنف في الرياضة:تنوعت أشكال العنف ومظاهره،حسب طبيعة المجتمع،والظروف الاقتصادية.

1.3.2.العنف المباشر:هو ذلك العدوان الذي يوجه مباشرة إلى الشخص أو الشئ الذي يسبب لنا الفشل أو الإحباط، كما أنه أحد الدفاعات التي يستخدمها الفرد للدفاع عن ذاته واستمرار الاحتفاظ بعلاقته بالواقع النفسي والمادي، والعدوان يتولد عن نتائج مباشرة للإحباط، فالفرد يسعى إلى تحقيق أهدافه إذا ما واجه عائق يعطل من تحقيقه لهذا الهدف (عيساوي، 1984،الصفحة79)

2.3.2.العنف غير المباشر(المعنوي): هو كل ما يصدر بطريقة غير مباشرة من ألفاظ وعبارات جارحة التي يستخدمها الجمهوي،الأنصار، ممارسي النشاط الرياضين،وكذا اللاعبين والحكام أو المدربين رؤساء الأندية، إضافة إل تلك الكتابات التي تتضمن تصريحات وشعارات التي ترفع بمناسبة المواعيد الرياضية، وكذا الرسومات والعبارات التي تكتب على الجدران والإعلانات التي توزع وتعلق بالمناسبة حيث تتضمن ألفاظ جارحة (بورجاف، 2014،الصفحة20)

3.3.2.العنف الفردي :العنف ظاهرة متعلقة أساسا بالأفراد، سواء كانوا هؤلاء الأفراد المؤثرين أو المتأثرين بهذا العنف وقد جاء في تعريفه هو ذلك الشعور باليأس والإحباط، بسبب الإخفاق، وهو عنف الفرد سواء بسبب الصراع أو نتيجة خارج عن إرادته (زحلاوي و انطوان، 1975،الصفحة22)

4.3.2.العنف الجماعي:إن الطبيعة الاجتماعية للإنسان تفرض عليه الاحتكاك بالآخرين والتعامل معهم لتحقيق مختلف الحاجيات،لذا فإن نفسية الناس المتجمهرين تختلف عن جوهرها، فإن مجرد، التواجد مع الجمع ما يغير الفرد،وتبعا لذلك فإن تجمع الأفراد في حشد ما يقوم إلى تشكيل كائن جديد يعلو على الفرد وهو روح الجماعة.

5.3.2.العنف اللفظي: هو تهديد الآخرين وإيذائهم عن طريق الكلام و الألفاظ البذيئة النابية والاستهزاء والسب والشتم وعادة ما يسبق العنف اللفظي عنف فعلي جسدي،ويكون القصد منه في هذه الحالة الكشف عن قدرات وإمكانات الآخرين قبل الاقدام على توجيه العنف الجسدي ضدهم (العصماني، 2003،الصفحة24)

6.3.2.العنف المادي(ضد الممتلكات):إن المقصود بالعنف المادي ذلك العنف ضد الممتلكات المادية ومثال ذلك العنف داخل الملاعب من تكسير وتخريب إن اختلفت الأسباب والدوافع لارتكابه فهناك عدة عوامل مشتركة في تغذية هذا العنف بدءا من الأسرة والبيئة الاجتماعية والسياسية.

4.2. أسباب العنف الرياضي:

أ- ضعف المستوى الفني للأداء الرياضي عند اللاعبين.

ب- تحيز الإعلام إلى لاعب أو فريق معين.

ت- ضعف شخصية المدرب وبالتالي فقدانه السيطرة عن اللاعبين

ث- تعاطي المشروبات الروحية والمواد المخدرة.

ج- كثرة أخطاء الحكام لدرجة يصعب على اللاعبين والجمهور تحملها.

ح- عدم الوعي بالروح الرياضية العالية عند اللاعبين والمدربين والجمهور.

خ- عدم ملائمة الملاعب لمعايير الأمن والسلامة الدولية (جابر، 2007،الصفحة1121-1122)

الجدول1: يبين أهم الأحداث والوقائع في الملاعب الجزائرية

الموسم الكروي	المكان	اللقاء	الأحداث
1980-1981	ملعب **20** أوت بالعاصمة	؟	سقوط جزء من السقف الملعب على المتفرجين بسبب الازدحام الشديد قتلا وعدد من الجرحى **13** واسفر عن
1989-10-27	؟	تلمسان – مولدية باتنة	أخرج الحكم ثلاث بطاقات حمراء وثلاث صفراء مما أدى إلى نشوب فوضى
1994-1995	أحمد زبانة وهران	مولدية وهران- اتحاد الجزائر	مشاجرات واحداث عنف بين المناصرين خلفت ثلاثة قتلى وعدد من الجرحى
1995-1996	؟	إتحاد الجزائر-مولدية الجزائر	تعرض فيها مساعد الحكم على ضربة في الرأس من طرف الجمهور مما جعل المقابلة تتوقف
1998	؟	وداد بوفاريك-وداد تلمسان	تعرض الحكم إلى الضرب المبرح من طرف مدرب ولاعبي وداد بوفاريك
1999-2000	ملعب **5**جويلية	مولدية الجزائر-وداد تلمسان	وقوع العديد من الاصابات وتعرض الحكم للقذف بالحجارة بسبب سوء التحكيم ،مما أدى بالجمهور إلى ممارسة العنف والشغب من تكسير وتخريب
أفريل 2000	البليدة	اتحاد البليدة-م.الجزائر	مواجهات بين الأنصار واستعمال الأسلحة
5 ماي 2000	القبة	رائد القبة-إتحاد الحراش	تحطيم ومواجهات تسبب فيها أنصار اتحاد الحراش
18 ماي 2000	عمر حمادي	شباب بلكور-م.قسنطينة	وقوع مشادات وشغب تسبب فيه أنصار بلكور
8 أكتوبر 2000	ملعب 5 جويلية	م.الجزائر-ا.عنابة	تكسير تحطيم وتخريب
23 نوفمبر 2002	ملعب 5 جويلية	م.الجزائر-شبيبة بجاية	تكسير تحطيم وتخريب
24 نوفمبر 2000	ملعب 20 أوت	ا.الجزائر-شباب بلوزداد	مشادات عنيفة
ديسمبر 2000	ملعب5 جويلية	م.الجزائر-م.قسنطينة	أعمال عنف
14 ديسمبر 2000	ملعب 20 أوت	شباب بلوزداد-ا.الحراش	شغف،عنف تكسير تسبب فيه أنصار اتحاد الحراش
21 ديسمبر 2000	البليدة	ا.البليدة-شباب بلوزداد	تكسير ،عنف تسبب فيه لاعبو ومسيرو فريق بلوزداد
21 ديسمبر 2000	عين مليلة	أمل عين مليلة-م.الجزائر	مناوشات واحتجاجات اللاعبين وأعمال عنف تسبب فيها أنصار المولودية

7 ديسمبر 2007	ملعب الحراش	ا.الجزائر-رائد القبة	مناوشات واجتياح الملعب من قبل مناصري الحراش
5 أفريل 2008	ملعب الحراش	نادي الرغاية-ا.الحراش	تراشق عنيف بالحجارة،أدى إلى فقد عين أحد مناصري الحراش

ملاحظة تعني علامة(؟) عدم معرفة مكان اجراء اللقاء. **المصدر: (كرفس،2014، الصفحة 397)**

من خلال الجدول يتضح أن أعمال العنف كانت أكثر في موسم 2000 بحوالي 10 مباريات وهو أعلى رقم مسجل،وكانت أكثر المباريات التي يحدث فيه العنف لفرق مولودية الجزائر واتحاد الحراش،والسبب يرجع إلى عدم ردع الفرق وتغريمها ما جعل المجال مسموحا أمام الجماهير لارتكاب مثل هذه الأعمال.

3.المراسيم والتشريعات لمواجهة العنف الرياضي:

حيث سعت الدولة الجزائرية إلى محاربة ومجابهة أشكال العنف والجريمة داخل الوسط الرياضي بإصدار العديد من النصوص القانونية،وضمان التحكم في مثل هذه الأعمال التي لا تشجع على اللاعب النظيف والعادل الذي يتصف بالروح الرياضية والأخلاق الفضيلة لذلك سعت لجزائر على إصدار العديد من القوانين للحد من هذه الظاهرة نذكر منها:

1.3.المرسوم التنفيذي رقم 94-138 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام1414 الموافق ل5يونيو1994 يتضمن انشاء لجنة وطنية للتنسيق ما بين القطاعات للوقاية من العنف في الأماكن الرياضية.

المادة1: تنشأ لدى الوزير المكلف بالرياضة لجنة وطنية للتنسيق بين القطاعات للوقاية من العنف داخل المنشآت الرياضية ويشار إليها فيما يلي" اللجنة".

المادة2 : تكلف اللجنة دون المساس بصلاحيات الهياكل والمصالح المختصة بما يلي:

دراسة واقتراح كل التدابير المتعلقة بالوقاية من العنف في المنشآت الرياضية بكل أنواعها.

- السهر على توفير شروط نجاح سير التظاهرات والمنافسات الرياضية والعمل على التشاور ما بين القطاعات في هذا المجال وذلك بالاتصال مع الأطراف المعنية.
- متابعة نشاطات لجان المصادقة على المنشآت الرياضية ولجان التنسيق للولايات والقيام بتنسيق عملها عند الاقتضاء.
- إعداد نشرة رابطة اللجنة والقيام بنشرها

المادة3: تشكل اللجنة التي يرأسها الوزير المكلف بالرياضة أو ممثله مما يلي:

- ممثل الوزير المكلف بالدفاع
- ممثل الوزير المكلف بالداخلية
- ممثل الوزير المكلف بالاتصال
- ممثل الوزير المكلف بالعدالة
- ممثل الوزير المكلف بالنقل
- ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية

- ممثل الوزير المكلف بالصحة
- ممثل الدرك الوطني
- ممثل المديرية العامة للحماية المدنية
- رئيس المجلس الوطني للرياضة أو ممثله
- رئيس كل اتحادية رياضية
- رئيس اللجنة الوطنية الاولمبية الجزائرية أو ممثله
- رئيس كل لجنة مصادقة على المنشآت الرياضية للولاية أو ممثله
- رئيس كل لجنة تنسيق التظاهرات الرياضية للولاية أو ممثله،يمكن للجنة أن تستدعي كل شخص ليسيرها في أشغالها.

المادة4: يجب أن تكون لممثلي الوزراء المذكورين في المادة السابقة رتبة نائب مدير في الإدارة المركزية على الأقل.

المادة5: يعين أعضاء اللجنة بقرار الوزير المكلف بالرياضة بناءا على اقتراح السلطات التي ينتمون إليها.

المادة6: تجتمع اللجنة مرة واحدة كل ثلاثة أشهر بناءا على استدعاء من رئيسها،كما يمكن أن تجتمع في دورة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك باستثناء من رئيسها.

المادة7: تتوفر اللجنة لأداء مهامها على ما يلي:

- مكتب تنفيذي يرأسه رئيس اللجنة
- أمانة

المادة8: يكلف المكتب التنفيذي على الخصوص ما يلي:

- السهر على تطبيق تدابير اللجنة ومخططاتها وبرامجها
- القيام بالتقويم الدوري لمدى تطبيق التدابير التي تقررها اللجنة
- دراسة كل ملف يتعلق بمهام اللجنة.
- إعداد الحصيلة السنوية لنشاطاته وتقديمها للجنة.

المادة9: يجتمع المكتب التنفيذي مرة واحدة كل شهر على الأقل باستدعاء من رئيسه

المادة10: يتشكل المكتب التنفيذي الذي يرأسه رئيس اللجنة مما يلي:

- ممثل الوزير المكلف بالدفاع الوطني
- ممثل الوزير المكلف بالداخلية
- ممثل المديرية العامة للأمن الوطني
- ممثل الدرك الوطني
- ممثل المديرية العامة للحماية المدنية

- ممثل اللجنة الوطنية الاولمبية الجزائرية
- ممثل المجلس الوطني للرياضة
- أربعة رؤساء اتحاديات رياضية يعينهم الوزير المكلف بالرياضة

المادة11:تتولى أمانة اللجنة مصالح وزارة الشبيبة والرياضة.

المادة12: تعد اللجنة قانونها الداخلي خلال أول اجتماع لها وتصادق عليه.

المادة13: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ذي الحجة عام1414 الموافق5يونيو سنة 1994 مقداد سيفي.

2.3.قانون رقم13-05 المؤرخ في 14 رمضان1434 الموافق23 يوليو سنة 2013 يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

الباب الحادي عشر: الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته

المادة196: تشكل الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته أثناء أو بمناسبة إجراء التظاهرات الرياضية عمليات دائمة زادت أولوية لتطوير وترقية النشاطات البدنية والرياضية.

تحدد قواعد الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته أثناء أو بمناسبة إجراء التظاهرات الرياضية على الخصوص إلى:

- ترقية قيم الرياضة أو الاولمبية
- تعميم أخلاقيات الرياضة بالروح الرياضية
- تحسيس المواطنين بالتمدن وباحترام الغير والشأن العام ومكافحة السلوكات غير الحضارية
- ترقية ثقافة السلم والتسامح
- مكافحة العنف في المنشآت الرياضية

المادة198: ترتكز تدابير الوقاية من العنف بالمنشآت الرياضية ومكافحته خصوصا على ما يأتي:

- وضع وسائل للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته
- تنسيق أعمال وتدابير تدخلات الفاعلين المنصوص عليها في المادة199 أدناه.
- المعاقبة على أعمال العنف التي تمس بتنظيم التظاهرات الرياضية وسكينة وأمن الجمهور والممتلكات.

الفصل الأول: التزامات الفاعلين في مجال الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته.

المادة199: تعمل الدولة والجماعات المحلية والاتحاديات الرياضية الوطنية والرابطات والنوادي الرياضية والمصالح المعنية ومستخدمو التأطير الرياضي والمسيرون الرياضيون و الرياضيون،وكل منظم عمومي أو خاص للتظاهرات الرياضية،وكذا العائلة ووسائل الإعلام بجزم على الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية و/أو تتضمن مكافحته.

ويجب عليهم بهذه الصفة وأداء التزاماتهم وتعبئة وترتيب الوسائل الكفيلة بتشجيع الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية والقضاء عليه على الخصوص بواسطة:

- توفير الظروف الملائمة لإجراء التظاهرات الرياضية في السكينة
- تحسيس العائلات على المساهمة في الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته
- الترقية والتحسيس من طرف المؤسسات التربوية والتعليم والتكوين وكذا المؤسسات التابعة لقطاع الشؤون الدينية بثقافة المواطنة والتمدن وقيم السلام والسامح التي تكرسها الرياضة والاولمبية.
- تشجيع مبادرات الحركة الجمعوية في ميدان الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية.
- ترقية القيم الرياضية ومرافقة لجان المناصرين المؤسسة قانونا.
- تشجيع الدراسات والأبحاث المتعلقة بالوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته.

المادة200: يجب على الدولة والجماعات المحلية والمصالح المعنية وكذا الاتحاديات الرياضية الوطنية والرابطات والنوادي والجمعيات الرياضية ومسيري المنشآت الرياضية أو منظمي التظاهرات الرياضية وكل مؤسسة أو هيئة أو شخص خاضع للقانون العام أو الخاص، مؤهل لتنظيم التظاهرات الرياضية كل في مجال تخصصه، القيام بما يأتي:

- توفير الشروط والعمل على حسن تنظيم التظاهرات الرياضية وتأمينها واجرائها.
- ضمان أو المشاركة في تكوين أعوان الملاعب المكلفين على الخصوص بما يأتي:
  - مراقبة المداخل الخارجية والداخلية للمنشآت الرياضية
  - ضمان الفصل مابين المتفرجين
  - تطبيق النظام الداخلي للمنشأة الرياضية
- اعلام المصالح المختصة والاسعافات الأولية والحماية المدنية وكل هيئة أخرى معنية بالوقائع التي تهدد الأمن في المنشأة الرياضية.
  - تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم

المادة201: يجب على النوادي والجمعيات الرياضية التي تنظم التظاهرات الرياضية وضع لجنة مناصرين تكلف على الخصوص بما يأتي:

- المشاركة في تحديد كل التدابير التي من شأنها الوقاية ومكافحة العنف في المنشآت الرياضية وتنفيذها في ظل الاحترام الصارم للقوانين والأنظمة المعمول بها.
- ترقية الروح الرياضية ونشر الأخلاقيات الرياضية بين أعضائها والمحافظة عليها.

يحدد الوزير المكلف بالرياضة شروط وكيفيات تأسيس لجان المناصرين وتنظيمها وسيرها.

المادة203: يجب على الدولة والجماعات المحلية ووسائل الإعلام والاتصال العمومية والخاصة والحركة الجمعوية، كل في ميدان اختصاصه، ترقية نشاطات الوقاية التربية والتحسيس تجاه مختلف شرائح المجتمع لا سيما الشباب قصد مكافحة التصرفات التي تمس بأخلاقيات الرياضة والروح الرياضية.

المادة204: يجب على الرياضيين ومستخدمي التأطير الرياضي والاداري والتقني وكذا الجمهور التحلي بسلوك مثالي لاسيما من خلال احترام القوانين والأنظمة المعمول بها والأشخاص وكذا الأشخاص وكذا المحافظة على الممتلكات ويجب عليهم زيادة على ذلك المساهمة في الوقاية من العنف في الوسط الرياضي ومكافحته،لاسيما من خلال تنظيم نشاطات تربوية وتوعية للروح الرياضية.

3.3. تحليل نقدي لمرسوم 94-138 وقانون 13-05.

1.3.3.المرسوم التنفيذي رقم 94-138 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام1414 الموافق ل5يونيو1994 يتضمن انشاء لجنة وطنية للتنسيق ما بين القطاعات للوقاية من العنف في الأماكن الرياضية.

تضمن هذا المرسوم 13 مادة،حيث ذكر في قلب المادة الأولى انشاء لجنة وطنية للتنسيق ما بين القطاعات للوقاية من العنف داخل المنشآت الرياضية، وهدفها اخماد نار العنف الرياضي قبل ان يطفو لهيبها في كل الملاعب، لذا من الضروري انشاء هذه اللجنة وذلك للحد من مخاطر انتشار وباء العنف الرياضي،فيما عززت المادة2 دور اللجنة وصلاحياتها كدراسة كل التدابير المتعلقة بالوقاية من العنف بالمنشآت الرياضية قبل واثناء وبعد المباراة تهدف إلى السهر على توفير التظاهرات والمنافسات في احسن الظروف، كما تعمل على متابعة نشاطات لجان المصادقة على المنشآت الرياضية ولجان التنسيق للولايات، واعداد نشرة لرابطة اللجنة.

أما المادة 3 فبينت مكونات اللجنة والتي يرأسها الوزير المكلف بالرياضة وتحديد ممثليه كل على حدى، وفي صلب المادة الرابعة اتضح معايير الممثلين للوزراء ورتبهم في الإدارة المركزية دون غيرها عن القطاعات الأخرى،بينما المادة 5 فقد ابرزت أن اعتماد الأعضاء وتعيينهم يكون بناءا على قرار الوزير المكلف بالقطاع بعد اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها، فيما اكدت المادة 7 على تحديد مهام اللجنة ومكوناتها من مكتب تنفيذي يرأسه رئيس اللجنة والأمانة.

بينما المادة 8 أبرزت صلاحيات المكتب التنفيذي ومهامه حيث يسهر على تطبيق تدابير اللجنة مخططاتها ودراسة الملفات المتعلقة باللجنة، والقيام بالتقويم الدوري، واعداد الحصيلة السنوية.

أما عن المادة9 فأوضحت أهم اجتماعات المكتب التنفيذي مرة كل شهر على الأقل،فيما أفرزت المادة 10 والتي بينت تشكيلة المكتب التنفيذي على عكس المادة 11 التي بينت أن مصالح أمانة اللجنة تولي مصالح وزارة الشبيبة والرياضة،والمادة 12 جاء في بندها أن اللجنة تعد قانونها الداخلي خلال أول اجتماع والمصادقة عليه من صلاحيتها.

ويتضح جليا مما سبق أن القارئ والمتفحص لمضمون هذا المرسوم التنفيذي94-138 يلاحظ أنه جاء بناءا لتكريس مبدأ الوقاية من العنف الرياضي بوضع آليات المعالجة وتنظيم الفاعليين ومختلف شرائح المجتمع حتى تصفوا العكرة وتتألف القلوب ما بين الأفراد لأن الرياضة تجمع الشعوب ولا تفرقها"فأنت منافسي ولست عدوي" كما أن تنظيم وتفعيل اللجنة من شأنه فتح أبواب الحوار الثقافي للجمهور الرياضي،وقمع أشكال العنف الرياضي في الملاعب يحتاج إلى تظافر الجهود ما بين الأطراف ومساعدة اللجنة في مهامها لتحقيق الهدف الأسمى والعام وهو نبذ أشكال العنف بأي طريقة كانت ومهما كلفت من ثمن.

2.3.3.قانون رقم13-05 المؤرخ في 14 رمضان1434 الموافق23 يوليو سنة 2013 يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

وجاء في الباب الحادي عشر بعنوان: الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته.

والذي احتوى على مادتين وفصل احتوى على 6 مواد ،حيث بينتن المادة 196 أن مكافحة العنف عملية دائمة وذات أولوية لتطوير النشاط الرياضي وذلك من أجل ترقية قيم الرياضة والأولمبية وتعميم أخلاقيات الروح الرياضية وترقية ثقافة السلم والتسامح والمكافحة الفعلية للعنف في المنشآت الرياضية.

فيما أوضحت المادة 198 على تدابير الوقاية من العنف في المنشآت بوضع الوسائل والكاميرات وتقنيات التكنولوجيا المتدفقة وابعاد المدرجات عن حافة الأرضية أكثر للوقاية من العنف على الرياضيين وكذلك معاقبة كل المتسببين في ظاهرة العنف والتي من شأنها اشعال فتيل الفتنة مما أدى إلى تهديد أمن الجمهور والممتلكات.

وفي الفصل الأول والذي كان عنوانه: التزامات الفاعليين في مجال الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته.

وجاء في مضمون المادة199 أن كل قطاعات الدولة سواء المركزية منها أو الرياضية وكل الأسرة العاملة في حقل الرياضة تعمل على ضمان مكافحة العنف والسهر على تطهير الملاعب من خبث هذا الداء وذلك بتوفير كل الظروف الملائمة لإجراء التظاهرات في سلم وتحسيس العائلات والمجتمع المدني على نبذ فكرة العنف في الوسط الاجتماعي ورسخ ثقافة الحبة والوئام زيادة على ذلك فعلى مراكز التعليم والتربية والتكوين والقطاعات التابعة لشؤون الدينية بنشر ثقافة المواطنة ونشر قيم التسامح التي تكرسها الرياضة والروح الأولمبية وذلك بتشجيع كل مبادرات الحركات الجمعوية ومرافقة لجان الأنصار في مهمة الوقاية من العنف في المنشآت وكذلك تشجيع الدراسات والأبحاث المتعلقة بالوقاية والحد من هذه الظاهرة الخطيرة ومكافحتها بشتى الطرق.

أما بالنسبة للمادة200 والتي أكدت حرص الدولة والمصالح المعنية بقطاع الرياضة وكل الاتحاديات والنوادي والرابطات والمسيرين للمنشآت أو المنظمين للتظاهرات القيام بتوفير شروط العمل في مجال تنظيم التظاهرات وتأمينها،وضمان الفصل ما بين المتفرجين،بتطبيق النظام الداخلي للمنشأة واعلام المصالح المشتركة في أمن وسلامة المنشأة من مصالح الحماية المدنية والاسعافات وغيرها وحسن التنظيم للتظاهرات.

بينما جاء في مضمون المادة 201 أن كل نادي او جمعية رياضية ملزمة بوضع لجان للمناصرين والعمل على المشاركة في تحديد التدابير التي من شأنها الوقاية ومكافحة العنف باحترام الصارم للقانون والعمل على ترقية الروح الرياضية والمحافظة عليها.

أما بالنسبة للمادة202 والتي تناولت عنصرا هاما في اخماد فتيل العنف وتوهجه أو زيادة اشعاله والمتمثلة في الاعلام والذي يعتبر الحلقة الجوهرية أو العنصر الهام لوقف نشاط العنف في الملاعب الجزائرية حيث يعمل على ترقية الحركة الرياضية والقيام بنشر القيم والمبادئ الرياضية النزيهة ونبذ كل ما هو عنف ومكافحته.

وفي آخر الفصل جاءت المادة204 لتؤكد الصحوة المرجوة والمنتظرة وسبل القضاء على الوباء بتحلي كل الرياضيين ومستخدمي التأطير باعتبارهم أحد أطراف العنف بالسلوك المثالي واحترام القوانين واللوائح التنظيمية المعمول بها والمحافظة على الممتلكات والقيام بتنظيم النشاطات التربوية وتوعية الأفراد بالروح الرياضية من أجل القضاء على هذه الظاهرة ومحوها .

4. خاتمة:

مما سبق ذكره يتضح أن النصوص القانونية في الجزائر تعمل على تنظيم سلوك الأفراد من خلال اللوائح النظم التي من شأنها مكافحة ومحاربة العنف في الملاعب وتجنيد الآليات المادية والبشرية، كما تساهم النصوص القانونية في اعادة بعث روح التسامح والسلم ونبذ أشكال العنف في الملاعب الجزائرية وتشجيع الأبحاث والدراسات في هذا المجال والعمل على نشر ثقافة لدى المجتمع مفادها الرياضة للجميع بدون عنف أو هدر للدماء، كما ،أن تطبيق القوانين بصرامة وبدون تلاعب من شأنه تنظيف محيط كرة القدم من ظاهرة العنف.. لذا لابد على الهيئات ومجتمع المدني مراقبة السير الحسن للنصوص القانونية وتطبيقها بكل حذافيرها من شأنه تطوير اللعبة واخراجها من خطر الأعظم وهو الموت،وأهم النتائج المتوصل اليها:

- نظرة النصوص القانونية حول العنف في الملاعب الرياضية الجزائرية جاءت بناءا لتكريس مبدأ الوقاية من العنف الرياضي بوضع آليات المعالجة وتنظيم الفاعليين ومختلف شرائح المجتمع حتى تصفوا العكرة وتتألف القلوب ما بين الأفراد لأن الرياضة تجمع الشعوب ولا تفرقها "فأنت منافسي ولست عدوي"
- أن تنظيم وتفعيل اللجنة من شأنه فتح أبواب الحوار الثقافي للجمهور الرياضي، وقمع أشكال العنف الرياضي في الملاعب يحتاج إلى تظافر الجهود ما بين الأطراف ومساعدة اللجنة في مهامها
- تساهم النصوص القانونية في اعادة بعث روح التسامح والسلم ونبذ أشكال العنف في الملاعب الجزائرية وتشجيع الأبحاث والدراسات في هذا المجال والعمل على نشر ثقافة لدى المجتمع مفادها الرياضة للجميع بدون عنف أو هدر للدماء.
- أن تطبيق القوانين بصرامة وبدون تلاعب من شأنه تنظيف محيط كرة القدم من ظاهرة العنف

التوصيات:

- تكريس ثقافة التسامح الرياضي و نبذ أشكال العنف وتقبل الهزيمة من طرف الفريق الخاسر
- فرض النظام الرقابي على كل الفرق والأندية للوقاية من العنف الرياضي من خلال وضع بطاقات الكترونية وطنية للمتفرجين وكاميرات رقمية تكشف عن الجرائم المرتكبة في المنشآت.
- العمل على التطبيق الصارم للقوانين والتشريعات الخاصة بالعنف الرياضي ومعاقبة مرتكبيه بعقوبات ردعية.
- تفعيل دور الجمعيات والمجتمع المدني في نبذ العنف الرياضي داخل الوسط الرياضي.
- إقامة مؤتمرات ودورات وأيام تحسيسية حول مخاطر العنف الرياضي.
- معاقبة كل من هو متسبب في العنف الرياضي من اللاعبين المتفرجين والإعلاميين والحكام الفاسدين.

5.قائمة المراجع:

باللغة العربية:

- أبي الفضل جمال الدين،محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري،(1997)،لسان العرب،المجلد الرابع، دار صادر، بيروت.

- الياس زحلاوي،أنطوان مقدسي،(1975)،المجتمع والغنف، منشورات وزارات الثقافة والارشاد القومي،دمشق.

- المصطفى،عبد العزيز عبد الكريم،(2004)،شغب الملاعب الرياضية-دوافع وأنواع،كتاب شغب الملاعب وأساليب مواجهتها، الرياض،جامعة نايف.

-عيساوي، عبد الرحمن،(1984)،سيكولوجية الجنوح،دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع،ط1.بيروت.

- بورجاف،فهيم،(2014)،آليات الوقاية من العنف في الملاعب الرياضية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر باتنة.

- مصطفى،عبدون،(2006) وضع ملمح لمثيري أعمال العنف في ملاعب كرة القدم الجزائرية،رسالة ماجستير،قسم علوم النفس وعلوم التربية،جامعة الجزائر.

- عبد الله بن ابراهيم،العصماني،(2003)،العنف المدرسي و علاقته بالنمو الأخلاقي لدى عينة من طلاب المرحلة الثانوية بتعليم بمحافظة الليث ،رسالة ماجستير ،علم النفس الارشاد النفسي.

- بن عيسى أحمد،(2015)،الأطر القانونية الإجرائية والموضوعية للوقاية من العنف الرياضي "دراسة في ظل القانون **31/25** المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها،مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية،جامعة ابن خلدون،تيارت ،المجلد 1(العدد2)، ص 459-485؛

- رمزي،جابر،(2007)،العنف الرياضي في الملاعب الفلسطينية،مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية) المجلد 15،العدد**2**،ص1109-1132؛

- ميسوم،ليلى،(2016)،قراءة سيكولوجية لظاهرة العنف في الملاعب الجزائرية نموذجا"،مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية،جامعة الشهيد حامة لخضر، الوادي،(عدد17)،ص137-152؛

- عواشرية،رقية سليمان،(2017)،التدابير القانونية للوقاية ومكافحة العنف في المنشآت الرياضية الجزائرية-دراسة في إطار قانون تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية لعام 2013،المجلة العربية للدراسات الأمنية،الرياض،المجلد33.(العدد 70)،ص221-250؛

- كرفس،نبيل،(**18**. 20يناير ،**2014**)،تحديات الإعلام الرياضي في مكافحة العنف والشغب في الملاعب الرياضية،ورقة مقدمة للندوة العلمية،دور الإعلام الرياضي في الحد من التعصب والعنف في الملاعب الرياضية،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض.

- باللغة الأجنبية:

- Stamiris, J,(2000), Sociology of Sport. Second Renewed Publication, G,Athens, Publication Zita
- The oxford,(2000), dictionary of English, oxford word power, new York.

- المنشورات والتعليمات:

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،مرسوم تنفيذي رقم 94-138 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام1414 الموافق لـ5يونيو1994 يتضمن انشاء لجنة وطنية للتنسيق ما بين القطاعات للوقاية من العنف في الأماكن الرياضية.

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد39،السنة الخمسون، قانون رقم13-05 مؤرخ في 14 رمضان1434 الموافق23 يوليو سنة 2013 يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.